



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	50 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها الفئات الامتياز				

لن النسخة الأصلية : 0060 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجالا للمشتريين.
الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 د.ج . لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 الصادرة في 19 أكتوبر سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للولاية لاشغال الطرق . 604

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 19 الصادرة في 5 مارس سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للولاية للترخيص الكهرباء وتكييف الهواء . 604

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 الصادرة في 16 يوليو سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية

ورقلة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بصناعات المعادن بتوقرت . 605

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 الصادرة في 20 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لصناعة الاثاث المدرسي للولاية . 605

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 24 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مكتب الدراسات للعلوم المختلفة» . 605

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية . 605

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة الدولة (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) تبلغ مساحتها 2000 م² قصد اتخاذها أساسا لبناء دار للغابات بشلفوم العيد . 610
- قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص عقار لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء مفتشية لدائرة باتنة . 610
- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى بشار يتضمن منح قطعة أرض كائنة بدبدابة لبلدية بشار قصد بناء 8 أقسام مدرسية ومسكن . 610
- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1396 الموافق 21 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1976 المتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمرسى ابن مهيدي لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء قصد بناء 50 مسكنا . 610
- قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بباتنة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، لازمة لبناء مصلحة للمراقبة والتعليم فى الوسط المفتوح . 610
- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة ببني صاف لصندوق الضمان الاجتماعى لناحية وهران قصد استعمالها مركزا للعلاج . 610

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة برسم الثورة الزراعية . 605

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن احداث فرع اقتصادى لدى المحكمة الجنائية بتلمسان . 605

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بشار . 605

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 77 - 71 مؤرخ في 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) بفرنسا . 606

وزارة السياحة

- مرسوم رقم 77 - 72 مؤرخ في 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث وكالة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بالخارج . 607

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتعلق بالانتخابات لتجديد الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الاعوان . 608

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 19 الصادرة في 5 مارس سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية لترخيص والكهرباء وتكييف الهواء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 19 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة في 5 مارس سنة 1976 والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية ، لترخيص والكهرباء وتكييف الهواء .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 الصادرة في 19 أكتوبر سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية لاشغال الطرق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 16 الصادرة في 19 أكتوبر سنة 1976 عن المجلس الشعبى لولاية قالمة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «مؤسسة اشغال الطرق» .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977، يعوض السيد عبد الله بخاخ، المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسوم في لجنة الطعن لولاية قالمة وبصفته ممثلاً عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالسيد سليم بوحديد .

ويعوض السيد أحمد الشيخ المعين بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975، كعضو نائب في لجنة الطعن لولاية قالمة وبصفته ممثلاً عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، بالسيد رابع حدادية .

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يعوض السيد علاوة بن طرشة، المعين بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975، كرئيس لجنة الطعن لولاية المسيلة بالسيد محمد الصالح بوقجار .

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن احداث فرع اقتصادي لدى المحكمة الجنائية بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977، يحدث فرع اقتصادي لدى المحكمة الجنائية بتلمسان، يمتد اختصاصه الى دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان .

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة بشار

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977، تحدث بدائرة اختصاص محكمة بشار، جلسة ريفية تعقد في وادي الناموس يوم السبت الثالث من كل شهر .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 الصادرة في 16 يوليو سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية مكلفة بصناعات المعادن بتوقت

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 28 الصادرة في 16 يوليو سنة 1976 عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية «تسمى مؤسسة صناعات المعادن لتوقت» .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 الصادرة في 20 اكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة الاثاث المدرسي للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 5 الصادرة في 20 اكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة الاثاث المدرسي لسطيف تسمى «بشركة الاثاث المدرسي لولاية سطيف» .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 24 مارس سنة 1977 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «بمكتب الدراسات للعلوم المختلفة»

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 24 مارس سنة 1977 تنفذ المداولة رقم 5 الصادرة في 21 مارس سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سيدى بلعباس، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى «بمكتب الدراسات للعلوم المختلفة» .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 77 - 71 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج) بفرنسا

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ،
وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - IO4 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و.ا.ج)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلية لوكالة الانباء الجزائرية بفرنسا تدعى فيما بعد بالممثلية .

المادة 2 : تسير الممثلية وفقا لاحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وكذلك وفقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يحدد مقرها بباريس .

المادة 4 : تسير الممثلية على الشكل التجارى .

الفصل الاول

الهدف

المادة 5 : تهدف مهمة وكالة الانباء الجزائرية بفرنسا الى :

I - التقاط وتحليل وتحرير ونقل الاخبار المكتوبة او المنظورة ، والتعليقات والتحليلات والدراسات والتحقيقات الصحفية او الصحف المخصصة لائراء

المصلحة العامة للاخبار التيليغرافية للوكالة والنشرة الاقتصادية او أى منشور آخر تنشره الوكالة، الى مقر وكالة الانباء الجزائرية .

2 - التقاط الاخبار التى يرسلها المركز عن طريق الاذاعة المبرقة وتوزيعها عند الاقتضاء الى وكالات الانباء وبقية المستعملين لها .

3 - ابرام جميع العقود ، بعد موافقة المديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية، مع جميع وكالات الانباء او المستغلين الآخرين قصد تحديد شروط وكيفيات دفع التعويضات عن الخدمات التى تقوم بها الممثلية .

الفصل الثانى

التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الممثلية تحت وصاية وزير الاخبار والثقافة وسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمدة فى باريس .
وهى تعمل تحت المديرية التقنية التابعة للمدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

يتراسل المسؤول عن الممثلية مباشرة مع وزير الاخبار والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية .

غير أنه يرسل نسخة عن التقارير لرئيس البعثة الدبلوماسية المشار اليه فى المقطع الاول اعلاه والى المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

المادة 7 : تسير الممثلية من قبل مدير يعين بقرار من وزير الاخبار والثقافة ويؤشر من قبل وزير الخارجية .

المادة 8 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يخضع تعيين مسؤول الممثلية للمصادقة المسبقة الصادرة عن رئاسة الجمهورية .

المادة 9 : تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى الممثلية لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه وكذلك للنصوص المتخذة لتطبيقه ولاسيما المنشور الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والذى يحمل رقم 007/DAJL/08 المؤرخ في 17 يناير سنة 1975 .

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلى للمثلية بقرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة .

ويرسل هذا القرار الى رئاسة الجمهورية .

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة 11 : يسير الهيكل الاساسى والتنظيم المالى للمثلية بموجب المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 7 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلية للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة لدى اتحاد «البنيلوكس» تسمى «وكالة السياحة» .

المادة 2 : تسير الوكالة وفقا لاحكام الامر رقم 74 - 25 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليهم أعلاه، وكذلك لاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يحدد مقر الوكالة المحدثة بموجب هذا المرسوم ببروكسيل (بلجيكا) .

المادة 4 : تسير الوكالة على الشكل التجارى .

الفصل الاول

الهدف

المادة 5 : تكلف وكالة المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بمايلي :

- تقديم جميع عناصر الاخبار حول السياحة للمصالح المركزية للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ووزارة السياحة بحيث تسمح بتوجيه كامل لسياسة الجزائر فى ميدان السياحة،

- عقد علاقات مع المنظمات السياحية وشبه السياحية قصد جعلها تهتم بالسياحة الجزائرية،

الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليه أعلاه .

المادة 12 : تبدأ السنة المالية الحسابية للمثلية فى أول يناير وتقف فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 13 : يرسل مسؤول المثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفلة وذلك قبل 28 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية والى وزير الشؤون الخارجية عن طريق البعثة الدبلوماسية .

وينبغى ارفاق هذه الحسابات بموازنة النشاطات المحددة فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 14 : يجب أن توطن أموال المثلية لدى مصلحة الدفع العامة الجزائرية بفرنسا .

الفصل الرابع

احكام انتقالية

المادة 15 : يحول ما يعود لفرع وكالة الانباء الجزائرية بفرنسا وما عليه، والمحدث بمقرر صادر عن المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية فى 13 يونيو سنة 1969 الى المثلية المحدثة بهذا المرسوم .

المادة 16 : يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة السياحة

مرسوم رقم 77 - 72 مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث وكالة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بالخارج

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 27 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة،

المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للممثلة بقرار من وزير السياحة .

ويرسل القرار المذكور بعد توقيعه الى رئاسة الجمهورية .

الفصل الثالث

احكام مالية

المادة 11 : يسير الهيكل والتنظيم المالي للوكالة بموجب المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليه اعلاه .

المادة 12 : تبدأ السنة المالية الحسابة للوكالة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 13 : تمسك حسابات الممثلة على الشكل التجارى .

يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب .

المادة 14 : ينغى على الوكيل أن يرسل عند انتهاء كل سنة مالية وقبل 28 فبراير، حسابات السنة المالية المغفلة الى وزارة الوصاية ووزارة المالية والى وزارة الشؤون الخارجية وذلك عن طريق البعثة الدبلوماسية .

ويجب أن ترفق هذه الحسابات بموازنة النشاط المحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

المادة 15 : يكلف وزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 19 أبريل سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتعلق بالانتخابات لتجديد الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض الاعوان

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليها وتنظيمها وسيرها،

- انجاز عمليات الاشهار المهيئة بالموافقة مع المصالح المركزية للسياحة والتي لها علاقة مع الوكالة الوطنية للطباعة والاشهار ،

- اجراء المفاوضات مع الهيئات السياحية فى الخارج وذلك بعد الحصول على موافقة وزير السياحة،

- القيام او العمل على القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالصفقات سواء من أجل توسيع وتكييف السياحة الجزائرية او قصد تحديد طرق المنافسة السياحية وذلك وفقا للنتائج والتجارب الاجنبية فى ميدان السياحة،

- المساهمة بعد الحصول على موافقة المصالح المركزية للسياحة، فى جميع التظاهرات ذات الانعكاسات السياحية، كالاسواق والمعارض والمسابقات ،

- انتاج وانجاز ونشر النشرات والاعلانات والكتيبات والافلام والتحقيقات المتلفزة، المتخذة كدعم للدعاية وتوسع السياحة الجزائرية،

- القيام باتصالات دائمة مع الصحافة السياحية وتتبع تطور الاخبار والتحقيقات فى مجال السياحة،

- تحقيق ترقية السياحة الجزائرية فى بلد الاقامة، بصفة عامة .

الفصل الثانى

التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الوكالة تحت وصاية وزير السياحة وسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمدة فى البلد الذى هى مقامة فيه .

وهى تعمل تحت الادارة التقنية للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة .

يتراسل الاعوان مباشرة مع وزير السياحة والمديرية العامة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة، بيد أنه يجب عليهم توجيه نسخ عن تقاريرهم الى رئيس البعثة الدبلوماسية المشار اليه فى الفقرة الاولى اعلاه .

المادة 7 : يسير الوكالة وكيلى يعين بقرار من وزير السياحة ويؤشر قرار التعيين من قبل وزير الشؤون الخارجية .

المادة 8 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، يخضع تعيين الوكيل لترخيص مسبق لرئاسة الجمهورية .

المادة 9 : تخضع شروط تعيين وتحديد أجور مستخدمى الوكالة لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

وإذا فقدت الظروف والاوراق القانونية للانتخاب لاسباب ما فعلى رئيس القسم الانتخابي أن يعوضها بأخرى من نوع موحد الشكل يحمل طابع المصلحة . وينبه عن ذلك فى المحضر وتلحق به ثلاثة أوراق .

المادة 7 : يعبر الناخبون عن اختيارهم بوضع خطين متقاطعين فى الخانات المقابلة لاسم كل مترشح فى حدود عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين والنواب، بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء المؤسسة بموجب القرارات الوزارية المشتركة المشار إليها أعلاه .

وتعتبر الاصوات المعبر عنها بأوراق ممزقة أو تحمل علامات لاغية وكذلك الامر بالنسبة للاوراق التى تعين عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد الواجب شغلها .

وتعتبر الظروف التى لا تحتوى على ورقة أو على أوراق غير موضوع عليها علامة كانتخاب أبيض أى ملغاة .

المادة 8 : يمكن أن ينتخب بالمراسلة ، الأعوان الذين يمارسون مهامهم خارج البلدة التى يقام فيها الانتخاب وكذلك الامر بالنسبة للأعوان الذين هم فى عطلة استراحة أو مرض .

ويتلقى الناخبون بالمراسلة قائمة المترشحين وأوراق الانتخاب والظروف من الحجم المستعمل، ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل اجراء التصويت .

ويضع الناخب بالمراسلة ورقة الانتخاب فى الظرف القانونى الذى يغلقه . وهذا الظرف يجعل بدوره فى ظرف آخر يحمل بيان الاسم والوظيفة والتعيين وتوقيع الناخب .

المادة 9 : يجب أن تصل أوراق الانتخاب الى المكتب المركزى المنصوص عليه بموجب المادة 4 أعلاه فى 31 مايو سنة 1977 آخر أجل .

وتبتدى عمليات فرز الاصوات يوم 4 يونيو سنة 1977 على الساعة الثامنة بالمكتب المركزى .

المادة 10 : يحرر جدول لنتائج التصويت حسب ترتيب تنازلى بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء وتبعاً لعدد الاصوات التى حصل عليها كل مترشح .

ويعتبر المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات منتخبين وعند تساوى الاصوات تعطى الأسبقية للسنة والاقدمية .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ فى 26 محرم عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

– وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة فى 10 صفر و 16 رمضان عام 1390 و 18 صفر عام 1391 الموافق 16 أبريل و 14 نوفمبر سنة 1970 و 14 أبريل سنة 1971 والمتضمنة انشاء لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم انتخابات لتعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء. لوزارة المالية والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 والمتضمن تمديد وكالة الممثلين عن الموظفين والادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الانتخابات لتجديد الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المؤسسة بوزارة المالية بموجب القرارات المشار إليها أعلاه، بيوم 18 مايو سنة 1977 .

المادة 2 : يجب أن تصل التصريحات بالترشيح الى وزارة المالية، مديرية الادارة العامة، يوم 24 أبريل سنة 1977 آخر أجل .

المادة 3 : يطلع الناخبون على المترشحين المقبولين ثمانية أيام على الأقل قبل اجراء الانتخاب .

المادة 4 : يحدث بوزارة المالية، مديرية الادارة العامة، نيابة مديريةية الموظفين، مكتب مركزى للانتخاب يكلف باقرار نتائج الاقتراع .

ويتكون المكتب المركزى للانتخاب من رئيس وكاتب معين من قبل الوزير وكذا من مندوب عن المترشحين، ومن مناضل لحزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : يؤسس قسم للانتخاب بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء لدى نواب المديرين للولايات .

وتكلف الاقسام الانتخابية بجمع الاصوات وتحيلها الى المكتب المركزى للانتخاب المنصوص عليه فى المادة السابقة .

المادة 6 : يكون الاقتراع سرى وفى ظروف تضعها الادارة فى متناول الناخبين يوم الانتخاب .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1396 الموافق 21 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1976 المتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمرسى ابن مهدي لفائدة وزارة الأشغال العمومية والبناء قصد بناء 50 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1396 الموافق 21 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1976 كآلاتي :

«تخصص لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تلمسان قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين و 87 أرا و 13 سنتييرا كائنة بتراب مرسى ابن مهدي قصد بناء 50 مسكنا» .
وبالباقي بدون تغيير .

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بباتنة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، لازمة لبناء مصلحة للمراقبة والتعليم في الوسط المفتوح

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، قطعة أرض تبلغ مساحتها 1020 م² كائنة بباتنة وتابعة للقطع رقم 328 بي ورقم 329 بي ورقم 333 بي و 333 د 2 لازمة لبناء مصلحة للمراقبة والتعليم في الوسط المفتوح بالمحل المذكور .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة ببني صاف لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران قصد استعمالها مركزا للعلاج

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 صادر عن والي تلمسان، تخصص لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 585,40 م² تابعة لشركة مناجم الحديد لمقطع الحديد سابقا، كائنة ببني صاف، بنى عليها مركز للعلاج .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة الدولة (وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي) تبلغ مساحتها 2000 م² قصد اتخاذها أساسا لبناء دار للغابات بشلفوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة، تخصص لفائدة الدولة (وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي) قطعة أرض تبلغ مساحتها (2000 م²) تتكون من التجزئة رقم 2 بي أ (المنطقة الثانية) قصد اتخاذها أساسا لبناء دار للغابات بشلفوم العيد .

تبدو قطعة الأرض هذه محددة بخط في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص عقار لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء مفتشية لدائرة باتنة

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي باتنة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قطعة أرض من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 30533 م² تابعة للقطعة رقم 3 «بي»، لازمة لبناء مفتشية لدائرة باتنة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي بشار يتضمن منح قطعة أرض كائنة بدبدابة لبلدية بشار قصد بناء 8 أقسام مدرسية ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 18 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والي بشار، تمنح لبلدية بشار قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها 6000 م² قصد اتخاذها أساسا لبناء أقسام مدرسية ومسكن، بدبدابة وتحدد كمايلي :

- شمالا، بقطعة أرض شاسعة ،
- جنوبا ، بتكميلية رحال يوب ،
- شرقا، بقطعة أرض شاسعة ،
- غربا ، بـ 22 مسكنا تابعا للسكن المعتدل الكراء .

ويعادة وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .